

- المادة ١١ — حرية الاعتقاد مطلقة ، والقيام بشعائر الاديان مكفول طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو يناهض الاداب .
- المادة ١٢ — حرية الرأي مكفولة . ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون .
- المادة ١٣ — الملكية الخاصة مصونة . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .
- المادة ١٤ — للفلسطينيين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية .

### الباب الثالث في السلطات

- المادة ١٥ — السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم العام مع المجلس التنفيذي في حدود احكام هذا النظام الدستوري .
- المادة ١٦ — السلطة التشريعية يتولاها الحاكم العام مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في احكام هذا النظام الدستوري .
- المادة ١٧ — السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الاخرى وفقا للاحكام التي ينص عليها هذا النظام الدستوري والقوانين الاخرى .

### الفصل الاول الحاكم العام

- المادة ١٨ — يعين الحاكم العام بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة . وفي حالة الغياب او المانع او خلو المنصب ينتدب وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة من يقوم بأعمال الحاكم العام فيما عدا التصديق على القوانين واصدارها .
- المادة ١٩ — يقسم الحاكم العام امام رئيس الجمهورية العربية المتحدة بحضور وزير الحربية اليمين الاتية قبل ان يباشر سلطاته : —  
« اقسم بالله العلي العظيم ان احترم النظام الدستوري لقطاع غزة والقانون وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة وأن أباهر سلطاتي بالامانة والصدق » .